

مللقى الأجر

@ 158 @ والتحكيم عند أبي يوسف خلافاً لمحمد ، وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والإيضاء والوصية والشركة